خارج الفقه

١٨-٨-١٤٠١ القول فی تروک الإحرام ٥

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی تروک الإحرام

- القول فی تروک الإحرام
- و المحرمات منه أمور

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۸

الأول- صيد البر

- الأول- صيد البر اصطيادا و أكلا- و لو صاده محل- و إشارة و دلالة و إغلاقا و ذبحا و فرخا و بيضة،
- فلو ذبحه كان ميتة، على المشهور و هو أحوط*،
- و الطيور حتى الجراد بحكم الصيد البرى،
- و الأحوط** ترک قتل الزنبور و النحل إن لم يقصدا إيذاءه،
- و فى الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.
- * **بل هو الأقوى، نعم ذبيحة المحرم طاهر و إن كان حرام أكله.**
- ** **بل الأقوى ترک قتل كل حيوان موذى ما لم يخاف منه.**

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٨

الثانی – النساء

- الثانی – النساء وطءا و تقبیلا و لمسا و نظرا بشهوة، بل کل لذة و تمتع منها.❊

- ❊ بل الرجال ایضاً للنساء وطءاً و تقبیلاً و لمساً و نظرا بشهوة، بل کل لذة و تمتع منه.
- و المراد من ذلک هو الزوج أو الزوجة أو الأمة و إلا فسائر الناس أجنبی أو أجنبیة و الإلتذاذ بشهوة معهم حرام مطلقاً و لو لم یکن محرماً.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۹

لو جامع فی إحرام عمرة التمتع

- مسألة ١ لو جامع فی إحرام عمرة التمتع* قبلا أو دبرا بالأنثی أو الذكرعن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، و علیه الكفارة، لكن الأحوط إتمام العمل و استئنافه لو وقع ذلك قبل السعی، و لو ضاق الوقت حج إفرادا و أتی بعده بعمرة مفردة، و أحوط من ذلك إعادة الحج من قابل و لو ارتكبه بعد السعی فعلیه الكفارة فقط، و هی علی الأحوط بدنة من غیر فرق بین الغنی و الفقیر.
- * لو جامع فی إحرام العمرة المفردة أو عمرة التمتع قبلاً أو دبراً بالأنثی أو الذكر عن علم و عمد فالأقوی بطلان عمرته لو وقع ذلك قبل السعی و علیه الكفارة و لایجب علیه إتمام العمل بل یجب استئنافه و لو ضاق الوقت حج إفرادا و أتی بعده بعمرة مفردة و لو وقع ذلك بعد السعی فالظاهر عدم بطلان عمرته، و علیه الكفارة فقط و هی علی الأحوط بدنة من غیر فرق بین الغنی و الفقیر.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٩

لو جامع فى إحرام حج التمتع

مسألة ٢ لو ارتكب إحرام الحج عالما عامدا ذلك في بطل حجّهإن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال، و إن كان بعده و قبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل و الحج من قابل، و عليه الكفارة، و هي بدنة*، و لو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فان كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صحّ حجه و عليه الكفارة و إن كان بعد تجاوزه عنه صح و لا كفارة على الأصح.

*** و يستحب سوق البدنة و نحرها يوم الأضحى وعليهما أن يفترقا فى هذا الحج وفى الحج القابل إذا بلغا ذلك المكان حتى تحقق الذبح يوم الأضحى و معنى الافتراق ألا يخلوا إلا و معهما ثالث.**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٩

لو قبّل أو نظر أو لامس امرأة بشهوة

- مسألة ٣ لو قبّل امرأة بشهوة فكفارته بدنة،و إن كان بغير شهوة فشاة* و إن كان الأحوط بدنة، و لو نظر الى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور، و إن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه و لو نظر الى غير أهله فأمنى فالأحوط أن يكفّر ببدنة مع الإمكان، و إلا فبقرة، و إلا فبشاة و لو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة، و الأحوط بدنة و كفاية الشاة لا تخلو من قوة، و إن لم يمن فكفارته شاة.
- *على الأحوط و إن كان البدنة أكثر احتياطاً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٩

لو جامع امرأته المحرمة

- مسألة ۴ لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها و عليه كفارتان، و إن طاوعته فعليها كفارة و عليه كفارة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۰

كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل أو غفلة أو نسيان

- مسألة ۵ كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بـالحكم أو غفلـة أو نسيان لا يبطل به حجه و عمرته و لا شيء عليه.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۲۰

الثالث- إيقاع العقد

- الثالث- إيقاع العقد* لنفسه أو لغيره و لو كان محلا و إن لا يبعد جوازها**،
- و لو عقد لنفسه فی حال الإحرام حرمت علیه دائما مع علمه بالحكم، و لو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم علیه دائما. و الأحوط ذلک سیما مع المقاربة.
- * أی عقد النكاح.
- ** بل بعید جداً.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۲۰

الخطبة فی حال الإحرام

- مسألة ۶ تجوز الخطبة فی حال الإحرام، و الأحوط❊ ترکها، و یجوز الرجوع فی الطلاق الرجعی.

- ❊ استحباباً.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۲۰

لو عقد محلا على امرأة محرمة

- مسألة ٧ لو عقد محلا على امرأة محرمة* فالأحوط ترک الوقاع و نحوه، و مفارقتها بطلاق**، و لو كان عالما*** بالحكم طلقها و لا ينكحها أبدا.

- * العقد باطل فالوقاع حرام و لا حاجة إلى الطلاق.
- ** قد مر أن العقد باطل فلاحاجة إلى الطلاق.
- *** لو كانت المرأة المحرمة عالمة بالحكم فالعقد باطل و تحرم عليه ابداً و لو كانت جاهلة فالعقد باطل و لكن لا تحرم عليه أبداً.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٠

لو عقد لمحرم فدخل بها

- مسألة ٨ لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كل واحد منهم كفارة،و هى بدنة،
- و لو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم
- و لا فرق فيما ذكر بين كون العاقد و المرأة محلين أو محرمين،
- و لو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٢٠

عدم الفرق بين العقد الدائم و المنقطع

- مسألة ٩ الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المنقطع❊.

- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٠

الرابع- الاستمناء

- الرابع- الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة*،
- فإن أمنى فعليه بدنة
- و الأحوط** بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.

- *على الأقوى لو انتهى إلى الإمناء و على الأحوط وجوباً لو لم ينته.
- ** استحباباً.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٠

الخامس- الطيب

- الخامس- الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغا و إطلاء و بخورا على بدنه أو لباسه* و لا يجوز لبس ما فيه رائحته، و لا أكل ما فيه الطيب كالزعفرانو الأقوى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصيني، و الأحوط الاجتناب.

- * إِنَّمَا يَحْرُمُ منَ الطِّيب أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ- الْمسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ- غَيْرَ أَنَّهُ يجب على الْمُحْرِمِ الإِجتناب عن الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ بأنواعه على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٠

يجب الاجتناب عن الرياحين

- مسألة ١٠ يجب الاجتناب عن الرياحين أى كل نبات فيه رائحة طيبة* إلا بعض أقسامها البرية كالخزامى، و هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، و القيصوم و ~~الشيخ~~ الشيح و الإذخر، و يستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و هو مجهول عندنا، فالأحوط** الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

- * و إن كان الأقوى عدم وجوبه
- ** استحباباً

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢١

لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح

- مسألة ١١ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح و الأترج أكلا و استشماما و إن كان الأحوط ترک استشمامه.

ما يستثشم من العطر فی سوق العطارين

- مسألة ١٢ يستثنى ما يستثشم من العطر فی سوق العطارين بين الصفا و المروة،فيجوز ذلک❊.

- ❊ لايبعد اسراء هذا الاستثناء بالنسبة الى ما يستثشم من العطر فی المطاف.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٠

لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب

- مسألة ١٣ لو **اضطر** إلى **لبس** ما فيه الطيب أو **أكله** أو **شربه** يجب إمساك أنفه❊،و لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها و التنحى عنها.

- ❊ لانه ليس مضطرا الى شم الطيب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٠

بيع الطيب و شرائه

- مسألة ١۴ لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه.لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴٢٠

كفارة استعمال الطيب

- مسألة ١٥ كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط*،و لو تكرر منه الاستعمال فان تخلل بين الاستعمالين الكفارة تكررت، و إلا فإن تكرر فى أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة، و إن تكرر فى وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة.

- * الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَو ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٠

السادس- لبس المخيط للرجال

- السادس- لبس المخيط للرجال كالقميص و السراويل و القباء و أشباهها بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج و المصنوع من اللبد،و الأحوط الاجتناب من المخيط و لو كان قليلا كالقلنسوة و التكة*، نعم يستثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذى فيه النقود**.

- * و إن كان الأقوى جوازه.
- ** و يجوز لبس الإزار أو الرداء اللذين يكونان مخيطين فى الوسط أو فى الأطراف أو مرفوين أو مرقوعين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢١

السادس- لبس المخيط للرجال

- مسألة ١٦ لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز،لكن الأحوط الكفارة*، و لو اضطر إلى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفارة.

- * شد الفتق أو مثله بالمخيط جايز مطلقا و لا كفارة له.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٢

يجوز للنساء لبس المخيط

- مسألة ١٧ يجوز للنساء لبس المخيط بأىّ نحو كان،نعم لا يجوز لهن لبس القفازين.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٢

كفارة لبس المخيط

- مسألة ١٨ كفارة لبس المخيط شاة، فلو لبس المتعدد ففى كل. واحد شاة،و لو جعل بعض الألبسة فى بعض و لبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط الكفارة لكل واحد منها، و لو اضطر إلى لبس المتعدد جاز و لم تسقط الكفارة.
- مسألة ١٩ لو لبس المخيط كالقميص مثلا و كفر ثم تجرد عنه و لبسه ثانيا أو لبس قميصا آخر فعليه الكفارة ثانيا، و لو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القباء فالأحوط تعدد الكفارة و إن كان ذلک فى مجلس واحد.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۲۲

السابع- الاكتحال بالسواد

- السابع- الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة و إن لم يقصدها*،و لا يترک الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذی فيه الزينة، و لو كان فيه الطيب فالأقوى حرمته.

- * **الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأی شكل كان.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۲

السابع- الاكتحال بالسواد

- مسألة ٢٠ لا تختص حرمة الاكتحال بالنساء،فيحرم على الرجال أيضا.
- مسألة ٢١ ليس فى الاكتحال كفارة،لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.
- مسألة ٢٢ لو اضطر إلى الاكتحال جاز.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۲۲

الثامن- النظر فی المرآة

- الثامن- النظر فی المرآة من غير فرق بين الرجل و المرأة❊،و ليس فيه الكفارة، لكن يستحب بعد النظر إن يلبی، و الأحوط الاجتناب عن النظر فی المرآة و لو لم يكن للتزيين.
- ❊ قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأی شكل كان و منها النظر فی المرآة للزينة و إلا فصرف النظر فی المرآة ليس به بأس على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۲

الثامن- النظر فی المرآة

- مسألة ٢٣ لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة و الماء الصافی مما يرى فيه الأشياء*، و لا بأس بالمنظرة** إن لم تكن زينة و إلا فلا تجوز.

- * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأی شكل كان و منها النظر فی الأجسام الصقيلة و الماء الصافی مما يرى فيه الأشياء للزينة و إلا فصرف النظر فيها ليس به بأس على الأقوى.
- ** أی النظارة

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٢

التاسع- لبس ما يستر جميع ظهر القدم

- التاسع- لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف و الجورب و غيرهما* و يختص ذلک بالرجال و لا يحرم على النساء، و ليس فى لبس ما ذكر كفارة. و لو احتاج إلى لبسه فالأحوط** شق ظهره.

- * الظاهر أن الحرام للرجال لبس الخف و الجورب و ما شابههما و لا حرمة فى ستر ظهر القدم بغيرها.
- ** مستحباً.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٣

العاشر – الفسوق

- العاشر – الفسوق،
- و لا يختص بالكذب، بل يشمل السباب و المفاخرة.
- أيضا، و ليس فى الفسوق كفارة، بل يجب التوبة عنه، و يستحب الكفارة بشىء، و الأحسن ذبح بقرة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٣

الحادی عشر- الجدال

- الحادی عشر- الجدال،
- و هو قول: «لا و اللّه» و «بلی و اللّه» و کل ما هو مرادف لذلک فی أیّ لغة کان إذا کان فی مقام إثبات أمر أو نفیه، و لو کان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال،
- و الأحوط إلحاق سائر أسماء اللّه تعالی کالرحمن و الرحیم و خالق السماوات و نحوها بالجلالة،
- و أما القسم بغیره تعالی من المقدسات فلا یلحق بالجدال.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۲۳

كفارة الجدال

- مسألة ٢٤ لو كان فى الجدال صادقا فليس عليه كفارة إذا كرر مرتين، و فى الثالث* كفارة و هى شاة،
- و لو كان كاذبا فالأحوط** التكفير فى المرة بشاة، و فى المرتين ببقرة، و فى ثلاث مرات ببدنة، بل لا يخلو من قوة.
- * إذا كان فى مورد واحد متتابعاً
- ** و الأقوى هو وجوب الكفارة فى الجدال كاذباً لو كرر أكثر من مرتين فى مورد واحد متتابعاً و كفارته بقرة و إن كان الجزور أحوط نعم لو جادل كاذباً مرة أو مرتين فالإحتياط الواجب يقتضى الكفارة بشاة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٣

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٥ لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانيا فلا يبعد وجوب شاة لا بقرة،و لو جادل مرتين فكفر ببقرة ثم جادل مرة أخرى فالظاهر أن كفارته شاة، و لو جادل فى الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرة لا بدنة❊.

- ❊ قد مر فى المسألة السابقة أن الجدال إذا كان فى مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارة و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٣

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٦ لو جادل صادقا زائدا على ثلاث مرات فعليه شاة،
- نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثا فما فوقها يجب عليه كفارة أخرى
- و لو جادل كاذبا عشر مرات أو أزيد فالكفارة بدنة، نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم❊.
- ❊ قد مر فى المسألة السابقة أن الجدال إذا كان فى مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارة و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٣

الجدال فی مقام الضرورة

- مسألة ۲۷ یجوز فی مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة و غیرها❊.

- ❊ سواء کان مورد القسم الأمور الاعتقادیة کما إذا قسم فی التقیة أو الحقوق المالیة أو القسامة فی القصاص أو الدیة

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۲۴

الثانی عشر- قتل هوام الجسد

- الثانی عشر- قتل هوام الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما،و كذا هوام جسد سائر الحيوانات*، و لا يجوز إلقاؤها من الجسد و لا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه**، بل الأحوط*** عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلي مكان يكون الأول أحفظ منه، و لا يبعد عدم الكفارة فی قتلها، لكن الأحوط الصدقة بكف من الطعام.
- * قد مر(فی تحريم الصيد) أن الأقوى ترک قتل كل حيوان موذی ما لم يخاف منه فلا يجوز قتل هوام الجسد و هوام جسد سائر الحيوانات ما لم يكن موجباً للأذی
- ** هذا موافق للإحتياط و إن كان الجواز لا يخلو عن قوة.
- *** مستحباً

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۴

الثالث عشر- لبس الخاتم للزينة

- الثالث عشر- لبس الخاتم للزينة❊،فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه❊❊، و الأحوط ترک استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه و لو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه و لو بقي أثره حال الإحرام❊❊❊، و ليس في لبس الخاتم و استعمال الحناء كفارة و إن فعل حراما.
- ❊ قد مر في مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأي شكل كان فلبس الخاتم الذي يعد زينة محرمة و إن لم يكن بقصدها.
- ❊❊ لو لم يعد زينة و إلا فحرام.
- ❊❊❊ لو بقي أثره حال الإحرام و عد زينة ففيه إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۲۴

الرابع عشر- لبس المرأة الحلى للزينة

- الرابع عشر- لبس المرأة الحلى للزينة،فلو كان زينة فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوة*، و لا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام**، و لا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، و ليس فى لبس الحلى كفارة و إن فعلت حراما.
- * قد مر فى مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان فلبس المحرم أو المحرمة الذى يعد زينة محرم و إن لم يكن بقصدها.
- ** بل الظاهر أنه لا بأس بما كانت خفية و إن لم تكن معتادة به قبل الإحرام لعدم كونها زينة و ما كانت ظاهرة مشهورة فهى محرمة و إن كانت معتادة به قبل الإحرام لكونها زينة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٤

الخامس عشر- التدهين و إن لم يكن فيه طيب

- الخامس عشر- التدهين* و إن لم يكن فيه طيب،
- بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام، و لا بأس بالتدهين مع الاضطرار**، و لا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، و لو كان فى الدهن طيب فكفارته شاة حتى للمضطر به، و إلا فلا شيء عليه.
- * أى استعمال الدهن للمحرم.
- ** لو زال الإضطرار بالدهن غير المطيب فلا يجوز التدهين بالمطيب و إلا فيجوز.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٤

السادس عشر- إزالة الشعر

- السادس عشر- إزالة الشعر كثيرة و قليله حتى شعرة واحدة عن الرأس و اللحية و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأىّ نحو كان و لو باستعمال النورة، سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره و لو كان محلا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ۴۲۴

إزالة الشعر للضرورة أو حال الوضوء أو الغسل

- مسألة ٢٨ لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة و إيذائه العين مثلا، و لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٤

كفارة إزالة الشعر

- مسألة ٢٩ كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحـوط بل لا يبعد ذلک،
- و لو كان للضرورة اثنى عشر مدا من الطعام لستة مساكين لكل مـنهم مدان❊، أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام و الأحوط فى إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق.

- ❊ أو الصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَام

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٤

كفارة نتف الإبطين

- مسألة ٣٠ كفارة نتف الإبطين شاة*، و الأحوط ذلک فی نتف إحداهما**، و إذا مس شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط*** كف طعام يتصدق به.

- * على الأحوط
- ** بل فی نتف إحداهما مخير بين الشاة و اطعام ثلاثة مساكين على الأقوى.
- *** مستحباً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۲۴

السابع عشر- تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه

- **السابع عشر- تغطية الرجل رأسه*بكل ما يغطيه** حتى الحشيش و الحناء و الطين و نحوها على الأحوط فيها**، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيء يغطى به رأسه، و في حكم الرأس بعضه، و الأذن من الرأس ظاهرا فلا يجوز تغطيته، و يستثنى من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.

- *بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.
- ** هذا الإحتياط مستحب و كذا ما بعده

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٢٤

ارتماس المحرم فی الماء

- مسألة ۳۱ لا يجوز ارتماسه فی الماء و لا غيره من المائعات*،بل لا يجوز** ارتماس بعض رأسه حتی أذنه فيما يغطيه، و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم***، فلو فعل غفلة أو نسيانا أزاله فورا، و يستحب التلبية حينئذ بل هی الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم علی المخدة و نحوها، و لا بأس بتغطية وجهه مطلقا.
- * حرمة الإرتماس فی غير الماء مبنی علی الإحتياط.
- ** بل يجوز علی الأقوی.
- ***بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۴

كفارة تغطية الرأس

- مسألة ٣٢ كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاة❊،و الأحـوط❊❊ ذلـک فى تغطية بعضه، و الأحوط تكررها فى تكـرر التغطيـة و إن لا يبعـد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفارة، و إن كان الاحتياط مطلوبا فيـه جدا.

- ❊ كفارة تغطية الرأس بما هو المتعـارف منـه و هـو السّـتر بالمعتـاد كالقلنسوة أو الخمار إطعام مسْكين فى يَده و الأحوط شاة.
- ❊❊ مستحباً إلا إذا صدق تغَطية الرأَس علَى تغطية بعض الرأس بمـا هو المتعارف منه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٤

تغطية الرجل رأسه غفلةً أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً

- مسألة ٣٣ تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهى و الناسى❊.

- ❊ بل فلا فى موارد جوازه كالإضطرار.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٢٦

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- **الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما ❊حتى المروحة❊❊ و الأحوط❊❊❊ عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه فى حكم تمامه❊❊❊❊، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.**
- **❊ مما هو متعارف للحجاب فى النساء.**
- **❊❊ هذا مبنى على الإحتياط أو كونها متعارفة للحجاب فى النساء.**
- **❊❊❊ مستحباً**
- **❊❊❊❊ لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء.**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۲۴

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- مسألة ٣٥ يجوز* إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلي أنفها،بل إلى نحرها للستر عن الأجنبى**، و الأولى الأحوط أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها***.
- * و لا يجب و إن كان هناك أجنبى لأن الوجه من مستثنيات الحجاب الواجب فتأمل.
- ** الأحوط ترک الإسدال فيما إذا لم يكن هناک أجنبى.
- *** لإحتمال صدق البرقع أو النقاب عليه فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۲۴

وجوب الستر مقدمة

- مسألة ٣٤ يجب ستر الرأس عليها للصلاة و وجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة،لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فورا❊.
- ❊ قد مر أن تغطية بعض الوجه فى حكم تمامه لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء و لا يصدق على ستر مقدار من أطراف الوجه فلا يجب رفعه بعد الصلاة و إن كان موافقاً للإحتياط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٤

وجوب الستر مقدمة

- بل يجب عليها كشف بعض الرأس مقدمه لكشف الوجه، كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدمة للرأس.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٣٩١

وجوب الستر مقدمة

- نعم لو تعارض ذلک فی المرأة في الصلاة ففی المنتهی و التذکرة و الدروس قدمت ستر الرأس لا لما فی المدارک من التمسک بالعمومات المتضمنة لوجوب ستره السالمة عما یصلح للتخصیص، ضرورة إمکان معارضته بمثله، بل لترجیحه بما قیل من ان الستر أحوط من الکشف لکونها عورة، و لأن المقصود إظهار شعار الإحرام بکشف الوجه بما تسمی به مکشوفة الوجه، و هو حاصل مع ستر جزء یسیر منه،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۳۹۱

وجوب الستر مقدمة

- و ان أمكن المناقشة فيه أيضا بتعارض الاحتياط بالنسبة إلى الصلاة و الإحرام، و كونها عورة فى النظر لا مدخلية له فى ذلک، و كما يصدق أنها مكشوفة الوجه مع ستر الجزء اليسير منه يصدق أنها مستورة الرأس مع كشف الجزء اليسير منه، فالمتجه حينئذ التخيير ان لم ترجح الصلاة بكونها أهم و أسبق حقا و نحو ذلک،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۳۹۱

وجوب الستر مقدمة

- نعم قد يقال إذا جاز السدل و خصوصا إلى الفم أو الذقن أو النحر فلا تعارض إلا مع وجوب المجافاة، فإنه يتعسر الجمع حينئذ فى السجود، لكن يمكن فرض المسألة فى حال تعذر السدل، فالإشكال حينئذ بحاله.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٣٩١

وجوب الستر مقدمة

- أقول بعد ملاحظة ان هذه المسألة مبتنية على حرمة تغطية بعض الوجه أيضا أى بعض كان كالكلّ و بعد ملاحظة انه لا تضاد بين الصلاة و الإحرام كالتضاد المتحقق بين الصلاة و الإزالة فى المثال المعروف فى مسألة أن الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده، التى هى معروفة فى علم الأصول ضرورة انه لا يرى تضاد بين الصلاة و الإحرام بوجه بل لا مانع من الجمع بين رعاية التكليفين أصلا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۴، ص: ۲۱۲

وجوب الستر مقدمة

- بل التعارض انّما هو بين رعاية الحكم التحريمى المتعلق بالمحرمة و هى حرمة التغطية و رعاية الوجوب الشرطى المتعلق بستر الرأس، من جهة ان تحقق العلم بثبوت الشرط يقتضى ستر جزء من الوجه أيضا من باب وجوب المقدمة العلمية و العلم بعدم تغطية بعض الوجه أيضا يتوقف بكشف جزء و لو يسير من الرأس، و لا يتحقق الجمع بين الأمرين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۴، ص: ۲۱۲

وجوب الستر مقدمة

- و ان كان يمكن ان يقال بان وجوب المقدمة العلمية انّما هو بالإضافة إلى الستر الذى هو واجب شرطى و امّا بالإضافة إلى التغطية فحيث يكون الحكم المتعلق بها هى الحرمة فلا حاجة الى إحراز عدم تحقق متعلقها بل يكفى عدم إحراز تحقق المتعلق كما لا يخفى إلّا أن يقال بان الحكم الثابت فى المقام أيضا هو الوجوب و متعلقه هو الاسفار عن الوجه كما وقع التعبير به فى الشرائع و عليه فتجب مقدمته العلمية أيضا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۳

وجوب الستر مقدمة

- نقول لا مجال لترجيح الصلاة باعتبار كونها أهمّ فإن الأهمية انّما تكون متحققة فى أصل الصلاة و لا دليل على أهمية رعاية شرطها و الوجوب الشرطى المتعلق به على الحرمة الإحرامية الثابتة عليها.
- بل ترجيح الصلاة و رعاية شرطها انّما يستفاد من وجهين:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۳

وجوب الستر مقدمة

- **أحدهما**: استمرار سيرة المتشرعة من النساء المحرمات المتصلة بزمان الأئمة عليهم السّلام على رعاية الستر الصلاتى فى حال الإحرام بعين رعايته فى غير هذه الحالة و لا فرق عندهن عملا بين الصلاة فى الحالتين و هى شاهدة على تقدم الستر الصلاتى و كونه مرتكزا لديهن.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۳

وجوب الستر مقدمة

- **ثانيهما**: انه حيث تكون هذه المسألة من المسائل المبتلى بها فى الحج و العمرة و العمرة المفردة لا تكون مقيّدة بوقت خاص بل مشروعة فى جميع الشهور فلو كان الستر الصلاتى متأخرا فى حال الإحرام عن التغطية المحرّمة لكان اللّازم صدور البيان من قبل الأئمة عليهم السّلام فى هذا المجال و لو صدر لبان بلحاظ شدّة الابتلاء التى أشير إليها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۴

وجوب الستر مقدمة

- و مما ذكرنا يظهر انه لا وجه للتعبير بالجواز كما فى كلام بعض الاعلام قدّس سرّهم بل الظاهر هو التعين و الوجوب كما فى المتن تبعا لمن عرفت من الفقهاء فى كلام صاحب الجواهر قدّس سره.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۴

وجوب الستر مقدمة

- لكن لا بدّ من الاقتصار على حال الصلاة و الالتزام بأنه إذا فرغت منها يجب عليها فورا إزالة الغطاء و رفعها عن وجهها لأنه لا وجه لجواز البقاء على هذه الحالة بعد الفراغ عن الصلاة كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۴

كفارة تغطية الوجه

- مسألة ٣٦ لا كفارة على تغطية الوجه و لا على عدم الفصل بين الثوب و الوجه و إن كانت أحوط فى الصورتين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٤

كفارة تغطية الوجه

- (١) وجه عدم ثبوت الكفارة عدم الدليل على ثبوتها بنحو الخصوص و امّا الدليل العام فهى رواية على بن جعفر عليه السّلام التى تقدم البحث فيها مرارا و قلنا انه ضعيفة سندا بعبد اللّه بن الحسن الذى هو حفيد على بن جعفر عليه السّلام و دلالة لعدم ثبوت نسخة «جرحت» بل المحكى فى الوسائل «خرجت» مضافا الى عدم ملاءمة كلمة الجرح لمثل هذه المقامات.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۴، ص: ۲۲۲

رواية على بن جعفر

- هذا و الظاهر ان الرواية مضافا الى ضعف سندها لما عرفت مرارا من عدم توثيق عبد اللّه بن الحسن لا مجال للاستدلال بها لأنه على تقدير كون النسخة «خرجت» و كون المراد بالخروج من الحج هو إكمال الحج و الفراغ عنه يكون مفاد الرواية ان كل شيء صار ارتكابه موجبا لثبوت الدم و لزوم إهراقه يجوز لک ان تهريقه أىّ مكان شئت و لا خصوصية لمكّة و منى لأنّه على هذا التقدير يكون قوله: فعليه فيه دم تتمة للموضوع و له دخل فى ثبوته و لا مجال لتوهم التمامية بمجرد قوله لكل شيء خرجت من حجّک.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۴، ص: ۵۹

روایة علی بن جعفر

- نعم علی تقدیر کون النسخة «جرحت» التی یکون معناها عروض الجرح و النقص فی الحج و لو بارتکاب بعض ما لا یجوز ارتکابه فیه أو کون المراد بالخروج هو الخروج عن الطریق التی یجب علیه طیّها و المشی علیها حیث انه یطلق علی العاصی انه الخارج من أطاعه أو أمر اللّه و نواهیه

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۴، ص: ۵۹

رواية على بن جعفر

- يمكن ان يقال بكون الرواية مسوّقة لإفادة ثبوت الدم بسبب الجرح أو الخروج بالمعنى المذكور لتمامية الموضوع بمجرد قوله جرحت من حجّک أو خرجت منه بهذا المعنى و لا ينافيه الدلالة على ثبوت حكم ثان و هو جواز اراقة الدم حيث شاء و اىّ مكان أراد.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۴، ص: ۵۹

رواية على بن جعفر

- كما انه على هذا التقدير أيضا يمكن ان يكون تتمة للموضوع و ناظرا الى موارد ثبوت الدم فتكون الرواية مسوّقة لإفادة حكم واحد و لا دلالة لها على ان الدم فى أى مورد ثابت بل لا بدّ من نهوض الدليل عليه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۴، ص: ۵۹

روایة علی بن جعفر

- و کیف کان فالروایة مخدوشة سندا و دلالـة و لا تصلح لإفادة ثبوت الدم بنحو الضابطة فـی جمیع مـوارد التخلـف و ارتکـاب شـیء مـن محرمـات الإحـرام حتـی یکـون المقـام مـن مصادیقه لفرض عدم اختصاص الحرمة بأکـل الطیب کما عرفت.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج، ج۴، ص: ۶۰

كفارة تغطية الوجه

- و امّا الاحتياط المستحبى فمنشؤه ما ذكره الشيخ قدّس سرّه عقيب الفتوى بلزوم الفصل فى مسألة الإسدال بين الثوب و الوجه من وجوب الدم مع تعمّد المباشرة و استظهر منه صاحب الجواهر ثبوت الكفارة المذكورة حتى إذا زال أو ازاله بسرعة فإذا كانت الكفارة فى هذه الصورة ثابتة ففى التنقب و مثله بطريق أولى لكنک عرفت ان الإسدال جائز و لو كان مصيبا للوجه و ملصقا به و فى التغطية المحرمة لم ينهض دليل على ثبوت الكفارة بوجه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۴، ص: ۲۲۲

كفارة تغطية الوجه

- ١٧٤٧٦- ٥- «٤» عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: **لِكُلِّ شَيْءٍ خَرَجْتَ «٥» مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْهِ «٦» فِيهِ دَمُ تَهْرِيقٍ حَيْثُ شِئْتَ.**
- (٤)- قربَ الاسناد- ١٠٤.
- (٥)- فى المصدر- جرحت.
- (٦)- فى المصدر- فعليک.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ١٥٨